



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١١٥٢	رقم التبليغ:
٢٠٢٠/٦/١٧	بتاريخ:
٤٦٦٧/٢/٣٢	ملف رقم:

### السيد اللواء / محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨٦) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٨، بشأن النزاع القائم بين محافظة المنوفية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بخصوص إلزام المحافظة بسداد ثمن مساحة الطريق التبادلي بعرض (١٦.٥)م، بمسطح (٢٥ س، ٢٢ ط، ٢ ف) من الهيئة، وإلزام الأخيرة بنقل ملكية مساحة (١٠ س، ٢٠ ط، ٢٢ ف) التي اشتراها المحافظة من الهيئة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٩.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٧٨/٩/٩ وافقت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بموجب كتابها رقم (٤١٣) على بيع قطعة أرض بمساحة (١٠ س، ٢٠ ط، ٢٢ ف) بقرية كفور الرمل مركز قويسنا بسعر (٨٠٠) جنيه للفدان لمحافظة المنوفية، واستلمت الأخيرة هذه المساحة بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٧٩/١/٨ والمعدل بموجب محضر التسلیم لهيئة المشروعات بالمحافظة المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٢٣. كما أنه بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ اشتريت المحافظة مساحة (١٠٠) فدان من شركة الطوب الرملي، وبتاريخ ١٩٩٨/٧/١٩ تمت الموافقة على إنشاء طريق تبادلي كمنفذة عامة لخدمة المنطقة، بيد أنه نتبين وقوع الطريق المشار إليه على أرض ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وبناء عليه خاطبت المحافظة الهيئة للموافقة على اعتبار مساحة الأرض المقام عليها الطريق التبادلي ضمن أعمال المنفذة العامة وإعفاء المحافظة من سداد ثمنها، ولما كانت الهيئة وافقت على إقامة الطريق شريطة سداد كامل مستحقاتها بناء على تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، وموافقة هيئة العمليات بالقوات المسلحة، واستيفاء كافة المستدات المنصوص عليها بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٦، وإزاء امتانع الهيئة من جهتها عن تحرير عقد بيع نهائي، ونقل ملكية المساحة المشترأة بالفعل إلى المحافظة إلا بعد سداد ثمن الأرض





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٧/٢/٣٢

(٢)

المقام عليها الطريق التبادلي، ورفض المحافظة من الجهة الأخرى سداد ثمن الأرض الأخيرة، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيك: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠ الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها لمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة العامة"، وتنص المادة (٨٩) منه على أن: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاً التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد". وتنص المادة (٩٠) منه على أن: "١- التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكّاً في دلالته على حقيقة المقصود. ٢- ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً"، وتنص المادة (٩١) منه على أن: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، وتنص المادة (١٤٧) منه على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ..."، وتنص المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وتنص المادة (٩٣٤) منه على أن: "١- في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري. ٢- ...". وتبين لها أن القانون رقم (١١٤) لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ينص في المادة (٩) منه على أن: "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل في هذه التصرفات، الوقف والوصية. ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتمامات الشخصية بين ذوي الشأن...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٧/٢/٣٢

(٣)

كما تبين للجمعية العمومية أن المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص في المادة (٥) على أن: "يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار. وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض...", وفي المادة (١٠) مكرراً على أن: "يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة...", وفي المادة (١٢) مكرراً على أن: "المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تفسير أحكام هذا القانون ، وتعتبر قراراته في هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتشير في الجريدة الرسمية". وأن قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ في شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ ينص في المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تفيضاً للمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي". كما تنص المادة السادسة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي على أن: "... يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي التصرف في أراضي الإصلاح الزراعي بالمارسة لوضعى اليد عليها بالثمن الذى تقدره اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن العقد ينعقد بين الطرفين بمجرد توافق إرادتين متطابقتين بما أصطلح عليه بالإيجاب والقبول، وأنه لا يتشرط إفراغ هاتين الإرادتين في شكل معين، فقد يكون ذلك من خلال ألفاظ أو مكاتب متبادلة، أو بالإشارة المتداولة عرفاً، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروفه شكلاً في دلالته على قصد متخلذه، وأنه متى تم التطابق بين إرادتين على نحو ما سلف البيان، قامت شروط العقد مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ولا يجوز لأحدهما منفرداً تعديل هذه الشروط إلا لسبب من الأسباب المقررة قانوناً. وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين، فما تلاقت إرادتها على عليه يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على جميع العقود، سواء المدنية أو الإدارية، ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبذلة. وهو الحال بالنسبة إلى عقد البيع، فليس له شكل خاص بحسبه وليس بعقد شكلي بل هو عقد رضائي، فمتى تم الاتفاق على البيع والمبيع والثمن، فقد تم البيع دون حاجة إلى ورقة رسمية أو عرقية، ف مجرد توافق الإيجاب والقبول يكفي، شأن البيع في ذلك شأن كل عقد من عقود التراضي، ومتي





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٧/٢/٣٢

(٤)

انعقد البيع ترتبت عليه جميع آثاره، فالمشتري يتلزم بأداء الثمن والبائع يتلزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، إلا أنه بالنسبة إلى العقارات، فلا تنتقل ملكيتها إلا بالتسجيل وفقاً لأحكام قانون الشهر العقاري.

وастطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع أجاز لمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها تطبيقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي لتنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة على أن تؤدي هذه الجهات ثمن ما تسلمه من أرض إلى الهيئة وفقاً لما يجري به تدبير اللجنة العليا لتشميم أراضي الدولة، ولا يجوز الحاج في مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأن الأرض خصصت للمنفعة العامة بالفعل فيما يتعلق بالأراضي المستولى عليها تطبيقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. ذلك أنه ولئن كان الأصل أن نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل دون أن يعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة أو تصرفاً فيها، إلا أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضي المستولى عليها تطبيقاً لقوانين الإصلاح الزراعي، فأذن بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تسلمه من هذه الأراضي لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها، بالنظر إلى أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تؤدي عن هذه الأرضي تعويضاً لملوكها.

ومن حيث إنه تأسساً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظة المنوفية كانت قد طلبت من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي شراء قطعة أرض بمساحة (١٠، ٢٠ ط، ٢٢٥ ف) بقرية كفور الرمل مركز قويسنا من الأراضي المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢، وبتاريخ ٩/٩/١٩٧٨ وافق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على البيع للمحافظة المنكورة بسعر (٨٠٠) جنيه للدان، وسدلت المحافظة كامل الثمن، وتسلمت المساحة المبوبة بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٧٩/١/٨، والمعدل بموجب محضر التسليم لهيئة المشروعات بالمحافظة المؤرخ ١٩٨٠/١٢/٢٣، فمن ثم يكون عقد البيع قد انعقد بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومحافظة المنوفية مستوفياً كافة أركانه فلا يجوز التحلل منه أو الرجوع فيه ويلزم كل من الطرفين بتنفيذ آثاره، ومن بينها التزام الهيئة البائعة بنقل ملكية المساحة المبوبة إلى المحافظة بتحرير عقد البيع تمهدأ لتسجيله.

أما بالنسبة إلى المساحة المقامة عليها الطريق التبادلي، فإنه حسبما يبين من الأوراق أن الطريق المشار إليه مقام على مساحة أرض بعرض (١٦.٥) م، بمسطح (٢٥ س، ٢٢ ط، ٢ ف) بالقطعتين رقمي (٤٤٥/A) و(A/٤٤٥) بحوض الرمالي ١١ بزمام كفور الرمل مركز قويسنا، وهذه المساحة من الأراضي المستولى عليها قبل عائلة شرف الدين، طبقاً لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦١ الخاص بتعديل





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٦٧/٢/٣٢

(٥)

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي، وتم تسجيلها باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأرقام شهر (٤٣٢٦) لسنة ١٩٨٧، و(١٥٣٠)، و(٢٨٢٥) لسنة ١٩٨٨، ومن ثم تلتزم المحافظة بأداء ثمن كامل هذه المساحة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حسبما قدرته اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، دون الحاجة بأن هذه الأرض مملوكة من الأساس للدولة، ذلك أن المشرع ألزم الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من أراضي الإصلاح الزراعي لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها.

### ذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

- أولاً: إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بنقل ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها (١٠، ٢٠ ط، ٢٠ ط، ٢٥ ف) بقرية كفور الرمل مركز قويسنا إلى محافظة المنوفية.
- ثانياً: إلزام محافظة المنوفية بأداء ثمن الأرض المقام عليها الطريق التبادلي بعرض (١٦.٥ م) بمسطح (٥ س، ٢٢ ط، ٢ ف) بقرية كفور الرمل مركز قويسنا بمحافظة المنوفية المستولى عليها بمعرفة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمقام عليها الطريق التبادلي، طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعداد: ٦١٦ / ٢٠٢٠

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / سرى هاشم سليمان الشيخ  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



٢٩٦٣